

6987- حكم منعولي المرأة الزوج من مراجعتها زوجته في العدة -

نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول اذا طلق الرجل امرأته طلقة واحدة شرعية ولم يراجعها قبل ان تنقضي عدتها ولكنه اراد مراجعتها فقام ولها بدعوة ومشكلات بغية انتهاء العدة لكي لا استرجعها الا بعقد جديد وينال هدفه من ذلك فما الحكم - 00:00:00

جزاكم الله خيرا الواجب على الولي ان يساعد على الخير والا يقف حجر عثرة في طريق الرجعة فالزوج له ان يراجع ما دامت في العدة ولم يطلقها الا طلقة واحدة او اثنتين - 00:00:20

له ان يراجع ويشهد شهيدين على الرجعة كبدرين عدلين على الرجعة وتثبت له الرجعة وان حرره ولها وان ابى عليه ولها فانه لا يظهره ذلك يعني يشهد شاهدين عزلين انه ان يراجع زوجتي فلانة ما دامت في العدة. وتبقى زوجة له بهذه المراجعة - 00:00:35

وعلى ولها ان يتقي الله وان يمكن الرجل من زوجته اذا كانت الزوجة راضية بذلك اما ان كان الزوجة ابية وهناك خصومة هذه ترجع الى المحاكم راجع المحكمة هو زوجته ولها والحاكم ينظر في الاسباب التي وجبة النزاع - 00:00:58

اما اذا كانت المرأة غالبة والعدة لم تنتهي هو الطلاق واحدة او اثنتين فانه يراجعها ولو لم يظهر ولها. ولو لم ترضي هي ايضا شاهدين انه راجع لها ما دلت في العدة - 00:01:18

واحدة اثنتين عليه ان له ان يراجع في هذه الحالة الرجعة وان لم ترضي الزوجة وان لم ير الولي اذا هكذا شاهدين بذلك او اعترف اعترفت المرأة بذلك والولي ليس له ان يعارض بغير وجه شرعي. فعليه ان يساعد على الخير - 00:01:32

وليس له المعارضه الا بوجه شرعي. نعم. احسن الله اليكم - 00:01:53